فضيلة بينة اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لاحسدا بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من
هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **قوله**
ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خال عن الكمال المطلق
او طيب الثنا مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث
به كالجميل قيل ومثلها النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب
النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وزد بان الحديث لم يصح اذ في اسناده
مقال والطيب في الاصل الحسن الجيد ماخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به
يطلق على طيب الرايحة والحال والطاهر **قوله** لا يقبل الا طيبا اي لا يثيب الا على
ما علمه من الاعمال والاموال طيبا خالصا من المفسدات كالريا والعجب او حلالا سوا
كان حلالا بالنسبة لعلمنا ام مشتبها اما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب عليه وانما لم
يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا
للغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبث
لذاته المقتضي لعدم القبول تضادا لا يحتمل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام
اما ان يكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك
المصرحة بانه لا يقبل منه ولا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله
جمع او يكون عن المالك اذا عجز عن رده اليه والى وارثه فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا فايدة نفي القبول
قد يوذن بانتفا الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ويفسر المقبول حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في الابق
ومن يسخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية اما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة والا لزم من اثباته اثباتها وقال اهل الاشارات
لا يقبل الا طيبا اي لا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يكون طاهرا حلالا من خيار المال ولا
يقبل الا عبدا متحليا بفضيلتي العلم والعمل نقيا من الشبهات نقيا من النجاسات
سليما قلبه من الافات ثم هذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات
من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا المشار اليه في قوله وان الله امر المومنين الخ اي سوى بينهم في الخطاب
بوجوب اكل الحلال وفيه ان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل
على انه مختص بهم **قوله** يا ايها الرسل هذا الخطاب والندا ليس على ظاهره لانهم ارسلوا
في ازمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودي ووصي في زمانه ليعتقد السامع
انما نودوا به جميعا حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه تفخيم

اعتزالية

اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا اقدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق انه سبحانه متكلم في الازل
وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره لانا نقول التعلق التنجيزي في
حال القدم محال بالاتفاق والمراد خطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان
المعدوم الذي علم الله انه سيوجد بشرايط التكليف يوجد اليه حكم في الازل
بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال **قوله** كلوا من الطيبات قدمه على ما بعده ليكون
اشارة الى ان العمل الصالح لا بد ان يكون مسبوقا باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله
قوله من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد يا تي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم
واسند الرزق اليه تحريضا لهم على غاية احتياطهم حتى لا ياكلوا الا الحلال المطلق
الذي يستاهل ان يضاف اليه واتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف
والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله
وان لم يستلذ وعن الشافعي انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال
وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا ونحو ذلك كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك التاكيد
لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق على ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الاية للاباحة او للوجوب كما لو اشرف
على الهلاك بمجاعة او للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله ادب الاكل
ان يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما
تمسك النفس والعقل وان يودي شكر النعم **قوله** ثم ذكر الرجل اي بعد ما سبق
ذكره استطرادا لكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بانه يطيل السفر **قوله** يطيل
صفة الرجل لا زال فيه حسنة وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعا وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وانما كان دعاوه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وكمال المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة **قوله** اشعث اغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل اي متفرق الشعر
مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما ياتي
فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى ان رثاث
الهيئة من اسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي
طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا
قوله يمد يديه الى السما حال من ضمير اشعث اي يرفعها قايلا يا رب
اعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة والطواف
وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار

Copyright ... University